نظام الوساطة كآلية للحفاظ على الترابط الأسري لفئة المسنين

The mediation system as mechanism for preserving family cohesion for the elderly

د.محمد بلكوش[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
m.belkouvche@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-13 تاريخ القبول: 2023-04-18 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:
تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع ومقياس استقراره وضمان نموه، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى الاهتمام بها من خلال الحماية القانونية التي قررها لضمان استمرارها والحفاظ على مقومات دوامها، من خلال الاهتمام بكل مكونات الأسرة وفئاتها وإقرار الآليات القانونية التي تضمن المحافظة على الروابط الأسرية والحيلولة دون انقطاعها لأي سبب من الأسباب، ولعل فئة المسنين تعتبر الفئة الأكثر هشاشة في الكيان الأسري لذلك سيتم من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على ما قرره المشرع الجزائري من خلال نظامي الوساطة العائلية والجزائية كآليتين قانونيتين تهدفان للمحافظة على فئة المسنين واستمرار علاقتهم المستقرة في الوسط الأسري.
كلمات مفتاحية: الوساطة، الأسرة، فئة المسنين.

Abstract:
The family is considered the basic nucleus of society and a measure of its stability and ensuring its growth. Therefore, the Algerian legislator has sought to take care of it through the legal protection he has decided to ensure its continuity. and to maintain the elements of its permanence, taking care of all the components and categories of the family and

approving the legal mechanisms that guarantee the preservation of family ties and prevent them from being interrupted for any reason. One of the reasons, and perhaps the category of the elderly, is considered to be the most vulnerable category of the Thus, through this research paper, light will be shed on what the Algerian legislator has decided through the family and penal mediation systems as two legal mechanisms aimed at preserving the category of the elderly and the continuation of their stable relationship in the family environment.
Keywords: Mediation, The family, The elderly.

1- د.محمد بلكوش، الإيميل: m.belkouvche@univ-dbkm.dz

مقدمة :

الملاحظ على سياسة المشرع الجزائري هو التوجه نحو نظام تسوية النزاعات خارج أروقة القضاء، وذلك من خلال منح دور أكبر للمصالح الاجتماعية للتخفيف على الجهاز القضائي من التعامل مع بعض القضايا التي تحتاج فقط لتسوية بسيطة ومعالجة سوء التفاهم الحاصل، أو مصالحة طرفي النزاع دون حكم قضائي، وقد أحسن المشرع الجزائري بذلك بالنظر إلى جانبين، الأول متعلق بالتخفيف على الجهاز القضائي وتوفير مصاريف التقاضي على طرفي النزاع من جهة، ومن جهة أخرى اختصار الوقت والجهد على الجميع، أم الجانب الثاني فهو متعلق بالحفاظ على العلاقة الأسرية من التدهور بين طرفي النزاع، لأن إبقاء المشكل خارج القضاء وتسويته بطريقة الوساطة يبقي ذلك الود بين الأصول وفروعهم، عكس ما إذا تمت التسوية بحكم قضائي واجب التنفيذ، الأمر الذي سيزيد ربما من حدة الاحتقان والحقد بين الأصول وفروعهم، وهو ما لا يخدم مصلحة المسنين خاصة، للحفاظ على نفسيتهم وكرامتهم في التعاملات اليومية مع فروعهم، وعليه يمكن طرح الإشكالية

التالية: ماهي الآليات الاجرائية التي قررها المشرع الجزائري للمحافظة على الروابط الأسرية لفئة الأشخاص المسنين وضمان فض نزاعاتهم الأسرية بدون اللجوء إلى القضاء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تسليط الضوء على نظامي الوساطة العائلية والوساطة الجزائية كآليتين للمحافظة على الاسرة وضمان إبقاء الأشخاص المسنين ضمن محيطهم الأسري، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتناول الأول: نظام الوساطة العائلية، أما المبحث الثاني فيخصص لنظام الوساطة الجزائية في حالة ارتكاب جرائم تمس بالأشخاص المسنين أو تجعلهم في وضعية الجناة ضد فروعهم.

1. نظام الوساطة العائلية لإبقاء المسن في وسطه الأسري:

في إطار سياسة الحماية المدنية لفئة المسنين في جانبها الاجتماعي، عمل المشرع الجزائري على استفادة المسن من وسطه العائلي الأصلي لأطول فترة ممكنة، من خلال وضع آليات تمكنه من التدخل في حالة وقوع أي نزاع بين المسن وفروعه، والذي قد يؤدي إلى قطع روابطه الأسرية، أو حرمانه من حقوقه في الرعاية والتكفل أو التهديد بذلك، حيث وضع آلية مباشرة تحت مصطلح الوساطة العائلية، وذلك لتسوية النزاعات التي يمكن أن تحدث في الأسرة بين الأصول والفروع، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ سنة 2016 [1] الذي جاء بعنوان كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

لذلك تهدف الوساطة العائلية على وجه التحديد إلى تسوية النزاعات القائمة بين الأصول وفروعهم بهدف المحافظة على الروابط الأسرية والحيلولة دون انقطاعها، وللوقوف على مضمون هذا الإجراء المهم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول منه إلى تعريف الوساطة العائلية وشروطها

والجهات القائمة على الإجراء، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى إجراءات القيام بالوساطة العائلية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها.

1.1. تعريف الوساطة العائلية وشروطها والجهات القائمة على الإجراء:

قبل التطرق إلى تعريف الوساطة العائلية يجب أولا تحديد المقصود بالأشخاص المسنين، حيث وردت العديد من التعاريف حسب كل تخصص، واختلفت المعايير المعتمدة في تحديد المقصود بالمسن من المعيار الزمني ومعيار القدرة ونسبة العجز إلى غير ذلك، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد المقصود بفئة المسنين بنص المادة 02 من القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين[2] حيث جاء فيها: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق" حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار بلوغ سن معينة دون التركيز على التغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي تطرأ على المرحلة العمرية المتعلقة بالشيخوخة أو العجز، وبالتالي كل من بلغ سن 65 سنة يعد من فئة الأشخاص المسنين في نظر القانون، أما بالنسبة للاهتمام بهذه الفئة فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمسنين حيث نص دستور 2020 [3]في المادة 71 فقرة 07 على أنه:" تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"، وكذلك القانون الخاص بهذه الفئة رقم 10-12 الذي نص على جملة من الحقوق التي تتناسب مع احتياجات هذه الفئة وحساسية المرحلة العمرية التي تكون عليها، بالإضافة إلى جملة من المراسيم التي تحدد جملة من الحقوق والإجراءات المتبعة لاستيفائها أو المحافظة عليها، ومن بين هذه الإجراءات لدينا إجراء الوساطة العائلية الذي يعد آلية قانونية للحفاظ على وضعية المسن داخل أسرته.

1.1.1تعريف الوساطة العائلية وشروطها: جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 تعريفا للوساطة العائلية حيث تنص المادة على أنه:" الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في

الأسرة بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي"، ومن خلال نص المادة نجد أن المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري هو الوساطة العائلية والاجتماعية، وهي الآلية التي تسمح بتدخل أطراف تلعب دور الوسيط لتسوية النزاع القائم بين المسنين وفروعهم، والهدف منها هو المحافظة على العلاقة بين الطرفين بغرض إبقاء المسن في وسطه العائلي الأصلي، بما يخدم مصلحة المسن ويضمن استقرار الأسرة والمجتمع خاصة وأن هذه الفئة تحتاج للاهتمام والرعاية نظرا للخصائص التي تصاحب مرحلة الشيخوخة المتعلقة أساسا بضعف الوظائف الذهنية والاضطرابات النفسية[4] التي تتسبب في سلوكيات مزعجة داخل وخارج الأسرة [5]، مما يحتم في الكثير من الحالات تدخل وسيط لتسوية وضعية المسن في محيطه الأسري وتدعيم علاقاته الاجتماعية[6] ، وبذلك تشمل موضوعات الوساطة أي نزاع ينشب بين الأصول وفروعهم مهما كان نوعه، سواء تعلق بسوء المعاملة أو التهميش أو حتى التخلي عن المسنين ما عدا ما يحمل وصف جزائي[7].

أما بالنسبة لشروط صحة الوساطة فمنها الموضوعي ومنها الشكلي وتتمثل فيما يلي:

-أن يتقدم بطلبها أحد أطراف النزاع من الأصول أو الفروع أو أحد أطراف العائلة، أو باقتراح من قبل المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين، أو أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بوضعية المسن وحالة النزاع المادة 3 من المرسوم 16-62.

-يرفض طلب الوساطة العائلية في حالة ما إذا تم رفع الموضوع أمام الجهات القضائية المادة 12 من المرسوم 16-62.

-تتم جلسات الوساطة بحضور الأطراف المعنية بها، وبرئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو من يمثله حسب ما تنص عليه المادة 7 من المرسوم 16-62 ، ولا تتعدى جلسات الوساطة العائلية أكثر من خمس (5)

جلسات، ويمكن أن تكون أقل إذا وصل الطرفان إلى اتفاق حسب المادة 03/10 من ذات المرسوم، كما يجب أن يحرر محضر الوساطة العائلية والاجتماعية سواء كان سلبي أو ايجابي، مع ضرورة توقيعه من قبل الأطراف والقائم على عملية الوساطة.

2.1.1 الهيئات المكلفة بإجراء الوساطة العائلية والاجتماعية: حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المذكور أعلاه الجهة المكلفة قانونا بمهمة الإشراف على إجراءات الوساطة وعقد جلساتها، والمتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، برئاسة مديريها الذي يتولى بنفسه أو عن طريق ممثله رئاسة الجلسات، والإشراف على معالجة النزاع بين المسن وفروعه، حيث يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية المتواجد بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بالإشراف على العملية، ويتكون المكتب من وسيط اجتماعي، ومختص في علم النفس العيادي، ومساعد اجتماعي أو مساعدة اجتماعية، كما لا يمنع القانون من إمكانية الاستعانة بأي شخص له الكفاءة في حل مثل هذه النزاعات. [8]

ويتلقى أعضاء المكتب طلب إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، وبعد انتهاءه من دراسة الطلبات والتبليغات والاقتراحات الممكنة، تعقد جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن ومكتب الوساطة وأطراف النزاع، وفقا لإجراءات محددة في ذات المرسوم، وسيتم التفصيل فيها من خلال النقاط الموالية.

2.1. إجراءات القيام بالوساطة العائلية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها:

تتمثل إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية على جملة من الخطوات، تتوج في النهاية بمحضر الوساطة، الذي تترتب عليه آثار قانونية من حيث تنفيذه من عدمه.

1.2.1 إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية: نصت المادة 4 وما يليها من المرسوم التنفيذي 16-62 المذكور أعلاه على إجراءات مباشرة الوساطة العائلية والاجتماعية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل كالآتي:

- ✓ مرحلة تقديم الطلب ودراسته: تباشر إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية بعد إيداع طلب أو تقديم تبليغ أو اقتراح، سواء من قِبَل أطراف النزاع أو أشخاص طبيعين أو معنويين لهم علاقة بحماية المسنين، أو أحد أطراف العائلة، أو أي شخص له علم بالنزاع، وهذا من أحسن ما فعله المشرع الجزائري بجعل إمكانية اللجوء للوساطة من أي شخص ممكن، حيث يودع الطلب لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، والتي تتولى بدورها تسجيل الطلب، والتأكد من وجود النزاع وتحويله بعد ذلك إلى مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، والذي يبدي رأيه بعد إجراء تحقيق اجتماعي حول أطراف الوساطة وطبيعة النزاع ووضع الاقتراحات الممكنة، ثم يهيئ الملف لعقد جلسات الوساطة بين الأطراف بعد تبليغهم بذلك حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-62.
- ✓ مرحلة القيام بمباشرة جلسات الوساطة: تعقد جلسات الوساطة العائلية بحضور أطراف النزاع وأعضاء مكتب الوساطة، تحت رئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية أو ممثله، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه.

يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية الاستدعاءات إلى أطراف النزاع، حيث يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة، حيث تشترط المادة 8 من المرسوم رقم 16-12 المذكور أعلاه، بوجوب عقد الجلسة في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ عن النزاع، وفي هذا الشأن يقوم الوسيط الاجتماعي بإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع، والذي يعرضه على مكتب الوساطة لدراسته، حيث وعلى

أساس هذا التقرير يسعى مكتب الوساطة إلى تسوية النزاع خلال جلساته التي يجب أن لا تتعدى خمس (5) جلسات، والتي يمكن أن لا تكون في حضور الطرفين دائما، ولكن إذا تم وضع اقتراحات التسوية بعد تقريب وجهات النظر يجب أن تكون الجلسة التي تعرض فيها الاقتراحات جلسة حضورية لكل الأطراف المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-62.

- ✓ مرحلة الانتهاء من الوساطة: نصت عل هذه المرحلة المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوساطة العائلية والاجتماعية المذكور أعلاه، حيث أكدت على وجوب تسجيل نتائج الوساطة في محضر، يسمى محضر الوساطة العائلية والاجتماعية موقع من قبل رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الوساطة، بالإضافة إلى الأطراف أي المسن وفروعه، كما نوهت المادة 12 على ضرورة الالتزام بسرية ما يجري في اللقاءات والجلسات وكل الوثائق التي تم الاطلاع عليها خلال تسوية النزاع.

2.2.1 الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة العائلية: ما يلاحظ من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-62 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جدوى محضر الوساطة وقوته الإلزامية للأطراف، والجهة المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى المحضر، حيث تحفظ على مركز مكتب الوساطة ومدير النشاط الاجتماعي في هذه المسألة، ليترك المجال لأطراف النزاع الحرية في لالتزام بما تم الاتفاق عليه، وهي نقطة نراها مهمة جدا حيث كان على المشرع الجزائري الحرص على التطرق إلى الآثار القانونية في حالة عدم الاتفاق على حل للنزاع ما هو الإجراء الممكن القيام به كوضعية أولى، مع تطرقه كذلك إلى مسألة آليات ضمان التزام الأطراف بمخرجات المحضر، وما تم الاتفاق عليه مع تحديد مدة زمنية لتنفيذ ذلك، خاصة إذا كان النزاع متعلق بالمساس بحقوق المسن أو معاناته من سوء المعاملة، وبالتالي ترك المسألة دون تحديد أفرغت الإجراء من محتواه لذلك على المشرع الجزائري التدخل ومعالجة هذه النقطة.

كخلاصة لما تم التطرق إليه في مسألة الحماية المدنية والاجتماعية للمسن، يمكن القول أن سياسة المشرع الجزائري لا تزال غامضة، إن لم نقل غير جدية لمعالجة الموضوع معالجة نهائية تشمل كل النقاط المتعلقة بحقوق المسن، حيث ركز على الشكليات والهيئات دون ضمان وصول حقيقي لما يحتاجه المسن، ويظهر ذلك في مسألة الحماية الإجرائية، حيث حدد الهيئات المعنية بالإجراء ومدته وعدد جلساته وتقرير سنوي يعد ويرسل إلى مكتب وزير التضامن الوطني ووالي الولاية، دون أن يشير إلى إجراءات تنفيذ محتوى محضر الوساطة أو آليات ضمان تنفيذه، وهذا ما يؤكد النقص المسجل، بالرغم من وجود بديل قانوني للمسن في حالة استحالة اكمال حياته مع عائلته الأصلية من خلال منح الفرصة لعائلات جديرة بالثقة لاستقبال المسنين، والذي يعد تجسيد حقيقي لاقتناع المشرع الجزائري بفكرة أن المكان الأنسب للمسن هو العائلة والدفء الأسري، وأن الجمعيات والمؤسسات المتخصصة والهياكل التابعة للدولة المكلفة باستقباله، هي الحل الثاني للمسن الذي يعاني من فقدان الروابط الأسرية، لذلك تم النص على المرسوم التنفيذي رقم 16-283 [9]والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، وبالتالي يعنى هذا المرسوم على وجه الخصوص بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين، ولكن يبقى هناك نقص في دعم الإجراء الأصلي المتعلق بالوساطة العائلية لما له من أهمية بالغة للمسن وللأسرة بصفة عامة.

2. الوساطة الجزائية كآلية لتسوية آثار الجريمة حفاظا على الترابط الأسري للمسن:

نص المشرع الجزائري على إجراءات الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[10] ، حيث يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل عن

حل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهي من أنظمة التسوية التي تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجزائية وتسليط العقاب عليه من جهة[11]، ومن جهة أخرى تضمن حقوق الضحية وحصوله على تعويض عن آثار الاعتداء دون المرور على جهة الحكم، وذلك اختصارا للجهد والوقت وتفاديا لتبعات المتابعة على نفسية الضحية خاصة عندما يكون من فئة المسنين، وبالتالي فيمكن للمسن الاستفادة من هذا الإجراء، وقد اشترط المشرع لاعتماد إجراء الوساطة وجوب احترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول الاطار الشكلي والموضوعي لإجراء الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني فيتناول الضمانات الإجرائية المقررة لفئة المسنين الجناة.

1.2 الشروط الموضوعية والشكلية لإجراء الوساطة الجزائية

فرض قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط القانونية لإعمال آلية الوساطة الجزائية، منها ما هو موضوعي كأن تكون الجريمة محل الوساطة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها حصرا، ومنها ما هو شكلي كأن يشرف على الوساطة وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للسلطة القضائية.

1.1.2 الشروط الموضوعية لقبول طلب المسن في إجراء الوساطة الجزائية:

يستفيد المسن من إجراء الوساطة الجنائي مهما كان مركزه في الدعوى الجزائية وقبل تحريك الدعوى العمومية، تحت طائلة رفض الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[12] ، سواء كان كطرف مشتكى منه أو كضحية، بشرط أن يقبل الوساطة وبالتالي فلا يمكن فرض الوساطة على المسن أو الطرف الثاني (الفروع)، بل يشترط القانون تراضي الطرفان حسب ما تنص عليه المادة 37 مكرر1 ويمكن للمسن ان يستعين بمحام في ذلك ، كما أتاح القانون للمسن طلب إجراء الوساطة باقتراح منه يقدمه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص بشرط أن يكون قبل

تحريك الدعوى العمومية سواء بصفته مشتكى منه أو ضحية، وهذا ما يخدم مصلحة المسن في تحديد مسار الملف الجزائي وتفادي الدخول في الخصومة الجزائية مع فروعه والتي ربما تنتهي بحكم قضائي يمس بالرابطة الاسرية للمسن، لذلك فإن إجراء الوساطة الجزائية يخدم بصفة مباشرة فئة المسنين ويحافظ على حقوقهم في البقاء ضمن محيطهم الأسري، والإبقاء على متانة الروابط الأسرية مع الفروع وبقية أفراد الأسرة.

لم تحدد مواد قانون الإجراءات الجزائية المهلة التي يمنحها وكيل الجمهورية للطرفين للرد على إجراء الوساطة بالقبول أو الرفض، ولعل ذلك يرجع لحرص المشرع إلى ترك مجال أكبر للأطراف للاحتكام للوساطة [13]، خاصة عندما يكون طرفاها المسن وفروعه حيث ان جزئية عدم تحديد المهلة تلعب دورا كبيرا في الاحتكام للوساطة فيما بعد، كما حددت المادة المادة 37 مكرر 2 ق.ا.ج الجرائم المعنية بإجراء الوساطة والتي تعتبر من ضمن الشروط الموضوعية لقبول طلب الوساطة أمام وكيل الجمهورية، وتتمثل جرائم الوساطة في كل المخالفات وبعض الجنح الواردة على سبيل الحصر منها: جنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع عن تقديم النفقة، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد ...الخ، ويمكن تقسيمها إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال:

- ✓ جنح الاعتداء على الأشخاص: تتعلق هذه الجرائم بكل ما يمس بالسلامة الجسدية أو الشرف أو الاعتبار كالسب والقذف، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمد عن تقديم النفقة....الخ
- ✓ جنح الاعتداء على الأموال: وهي الجرائم الماسة بالحقوق والمصالح ذات الطابع المالي والتي تشمل الاستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل

قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، أو إصدار شيك بدون رصيد....الخ، بالإضافة على المخالفات مهما كانت طبيعتها.[14]

2.1.2 الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجزائية: أول شرط نصت عليه المادة 37 مكرر ق.ا.ج، و هو أن يشرف على إجراء الوساطة وكيل الجمهورية المختص محليا، أي وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاص المحكمة التي وقعت في إقليمها الجريمة محل الوساطة، أو التي يقيم في دائرة اختصاصها المسن باعتباره مشتكى منه، أو القبض على مرتكب الفعل في حالة كان المسن في مركز الضحية، وبالتالي فقد اشترط القانون إشراف وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة إذا رأى تحقق للشروط الموضوعية المذكورة، كما يمكن أن يكلف أحد مساعديه أو ضابط شرطة قضائية للقيام بإجراء الوساطة، ولكن يتم الاجراء دائما تحت اشرافه ومتابعته، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية للمسن لأن اشراف السلطة القضائية يمنح للوساطة جدية كبيرة في تحديد بنود الاتفاق أولا وتنفيذ محتوى محضر الوساطة فيما بعد، على اعتبار أن هذا الاجراء يشترط فيه التدوين في محضر خاص يسمى محضر الوساطة الجزائية وهو الشرط الثاني من الشروط الشكلية وهذا حسب ما ذكرته المادة 37 مكرر3 حيث يعتبر محضرا رسميا في حالة الاتفاق ويمهر بالصيغة التنفيذية.

3.1.2 الآثار المترتبة عن اجراء الوساطة: يترتب عن إجراء الوساطة جملة من الآثار منها ما هو متعلق بالدعوى العمومية ومنها ما هو متعلق بالأطراف المعنية بالإجراء.

- ✓ آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية: أول آثر مترتب عن الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى العمومية حسب نص المادة 37 مكرر 7 ق.ا.ج حيث جاء فيها :" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وقد قرر المشرع الجزائري هذا الأثر حماية للضحية من سوء نية المشتكى منه، وغلق الباب في سبيل

الاستفادة من قواعد التقادم وضمانا للحقوق المترتبة عن الجريمة في حالة عدم تنفيذ الاتفاق.

كما يترتب عن الوساطة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية إذا ما تم تنفيذ الاتفاق في الوقت المحدد حسب المادة 6 مكرر ق.ا.ج، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي تراضى عليه الأطراف يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا كتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضد المشتكى منه.

- ✓ آثار الوساطة على الأطراف: الآثار التي يمكن أن تترتب على أطراف الدعوى عند تنفيذ الاتفاق تتمثل في التعويض المالي أو التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إلى أمكن ذلك، كما يمكن الجمع بين الصور أو جزء منها.

بالنسبة للتعويض فبعد تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وهو وكيل الجمهورية أو من يمثله وبقية الأطراف المعنية، تسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعويض مالي للضحية يلتزم بدفعه المشتكى منه أو المسؤول عن الحقوق المدنية، كما يمكن أن يتضمن المحضر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويضا عينيا إذا امكن ذلك، كما يمكن الجمع بين التعويض المالي والتعويض العيني كذلك، وما تجدر الإشارة إليه أن محضر اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تضمن تقديم تعويض للضحية.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى الدور الذي يمكن لمصالح الشؤون الاجتماعية أن تلعبه خاصة في تنفيذ اتفاق الوساطة، فحبذا لو يشرك القانون هذه المصالح خاصة إذا كان المسن في مركز الضحية لما لهم من خبرة في

التعامل مع هذا النوع من الوضعيات، من خلال تقديم اقتراحاتهم على فروع المسن لتسهيل تنفيذ اتفاق الوساطة والإبقاء على المسن في محيطه الأسري.

2.2 الضمانات الإجرائية المقررة لفئة المسنين الجناة خارج إطار الوساطة الجزائية: كما سبق القول فإن إجراء الوساطة الجزائية هو إجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية، ويمكن أن تنقضي بتنفيذه هذه الأخيرة، ولكن قد يفشل تنفيذ اتفاق الوساطة أو يرفض أحد الطرفين إعماله، ففي هذه الحالة إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة تحريك الدعوى العمومية وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها فله ذلك، ليبقى التساؤل حول الضمانات المقررة للمسن المشتكى منه الذي يتحول إلى مركز المتهم، حيث وفي هذا الاطار وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية المقررة لفئة المسنين الجناة في حالة عدم نجاح اتفاق الوساطة، والمقصود بهذه الضمانات الآليات القانونية التي تحمي حقوق المسن الجاني، والمطلع على محتوى النصوص القانونية الجنائية لا يجد ما يميز فئة المسنين من حيث الضمانات المقررة لهم، حيث يسري عليهم ما يسري على الجناة الراشدين، لذلك سنقتصر على بعض الحالات التي أشار إليها المشرع الجزائري كخصوصية للمسن دون غيره.

1.2.2 خصوصية تقييد الإجراءات الجزائية لمصلحة المسن الجاني: تنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية.."، وعليه فقد خص المشرع الجزائري فئة المسنين عندما يتواجدون في مركز الجاني بخصوصية تقييد تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات في بعض الجرائم حماية لموقعهم ومركزهم، وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرتكبها المسنين بصفتهم أصول ضد فروعهم إلا بناء على شكوى، وحتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية

فهناك آلية أخرى وهي وقف الإجراءات من خلال سحب الشكوى ووضع حد للمتابعة الجزائية، وهذا يخدم مصلحة المسن عندما يكون في وضعية مرتكب الفعل ضد أحد أفراد عائلته سواء من الفروع أو الحواشي أو حتى الأصهار، ويضمن الترابط الأسري بصفة عامة، وهذا من أحسن الإجراءات التي نص عليها المشرع خدمة للأسرة.

2.2.2 إعفاء المسن من العقوبة الماسة بالحرية: حرصا من المشرع الجزائري على الاهتمام بفئة المسنين وحفاظا على كرامتهم في السن التي يتواجدون عليها من جهة، ومحاولة منه لوضع سبل الحفاظ على الروابط الأسرية بين المسن وفروعه، وترك مجال لإعادة تصحيح تلك العلاقات الأسرية حتى بعد ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 368 ق.ع.ج، على عدم الحكم على المسن بالعقوبة السالبة للحرية في جريمة السرقة التي تقع على الفروع من أصولهم حيث جاء نص المادة كما يلي:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2-الفروع إضرارا بأصولهم."

ونفس الأمر بالنسبة لجرائم النصب والاحتيال التي تقع من الأصول المسنين اضرارا بأولادهم من الفروع، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في هذا النوع من الجرائم من خلال الاكتفاء بالتعويض المدني دون توقيع العقاب، حيث ذكرت المادة في مستهلها مصطلح لا عقاب أي يعفى المسن من العقوبة تماما، لذلك فخصوصية المسن تتجلى في إعفاءه من العقوبة في جرائم السرقات وإخفاء أشياء مسروقة، وجرائم خيانة الأمانة، وجريمة النصب والاحتيال المرتكبة ضد الفروع، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك حفاظا على الأسرة والعلاقات الموجودة بين أفرادها من جهة، وحماية للمسن وتقديرا لسنه في عدم تحمل

تبعات الجرائم أسرية، خاصة العقوبة السالبة للحرية وما لها من آثار جسدية ونفسية كبيرة على المسن، وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري.

الخاتمة:

ما يمكن قوله في خاتمة هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري قد اهتم بفئة المسنين اهتماما كبيرا، من خلال سن جملة من القوانين التي تخدم هذه الفئة الهشة من الأسرة، بحكم الضعف والعجز النفسي والعقلي الذي يميز المرحلة التي يتواجدون عليها، والتي قد تدفعهم إلى القيام بسلوكيات مزعجة داخل الأسرة وخارجها، قد تتطور إلى مشاكل حقيقية تؤثر على استقرارهم الأسري، لذلك عمد المشرع إلى إيجاد آليات قانونية إجرائية لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المسن ومحيطه الأسري وخاصة فروعه، من خلال النص على إجراءات الوساطة العائلية وكذا الجزائية، لضمان التدخل في الوقت المناسب وضمان إبقاء المسن في أسرته، ومن ثمة العمل على الاستقرار الأسري في المجتمع، ولكن رغم الإيجابيات التي تظهر على الأخذ بهته الآليات إلا أن هناك بعض النقائص التي تكتنفها والتي يمكن تداركها خدمة لهذه الفئة وضمانا أكثر لحقوقها، وعليه ومن خلال ما تم دراسته سجلنا النتائج التالية:

-منح المشرع الجزائري صلاحيات الاشراف على الوساطة العائلية إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية من خلال القيام بجملة من الإجراءات لكنه لم يتطرق إلى جدوى محضر الوساطة وقوته الإلزامية للأطراف.

-لم يشر المشرع الجزائري إلى الجهة المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى محضر الوساطة العائلية والاجتماعية، حيث تحفظ على مركز مكتب الوساطة، ليترك المجال لأطراف النزاع الحرية الكاملة في الالتزام بما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن ترك المسألة دون اشراف على التنفيذ يهدد قيمة الإجراء وقوته في حماية حقوق المسن.

-تعتبر الوساطة الجزائية من أهم الآليات القانونية التي تخدم مركز المسن خاصة عندما يكون في وضعية المشتكى منه، وذلك لما تتيحه من حلول بديلة لتسوية آثار الجريمة المرتكبة بطريقة ودية بعيدا عن التسوية القضائية.

أما بالنسبة للاقتراحات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الورقة البحثية فتتمثل في الآتي:

-في مسألة تنفيذ اتفاق الوساطة العائلية والاجتماعية نقترح وجوب إشارة المشرع إلى الصيغة التنفيذية التي تنفذ بها فحوى اتفاق الوساطة مع تحديد مسؤولية الجهة التي تشرف على التنفيذ وكذا مسؤولية الأطراف في حالة رفض التنفيذ بعد الاتفاق.

-في مسألة الوساطة الجزائية نقترح على المشرع الجزائري إشراك مصالح الشؤون الاجتماعية من خلال المشاركة في تنفيذ اتفاق الوساطة باقتراح الحلول التي تخدم المسن، وتضمن سهولة ابقائه في وسطه العائلي، لما تتمتع به من خبرة في هذا المجال خاصة وأن لها صلاحية الوساطة العائلية والاجتماعية في النزاعات غير الجزائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن فئة المسنين تحتاج إلى معاملة خاصة بحكم العجز الذي يميز المرحلة العمرية التي يتواجدون عليها، وبالتالي فأحسن مكان يمكن أن يضمن حقوق المسن هو الأسرة، وبالتالي على المشرع الجزائري تحصين هذه الفئة من أي أفعال قد تحرمهم من التواجد ضمن محيطهم الأسري.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات والمقالات:**

1-شاذلي، عبد الحميد محمد، 2001، التوافق النفسي للمسنين، ب.ط، والتوزيع، جمهورية مصر العربية، المكتبة الجامعية للنشر.

2-عقاب لزرق، 2019، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02.

3- تالي جمال ، 2017، المسن في الأسرة الجزائرية حاجات متجددة ومشكلات متعددة، مقال منشور في مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
4- خدومة عبد القادر، 2018، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه-مجلس قضاء مستغانم نموذجا- مقال منشور في مجلة صوت القانون المجلد الخامس جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد .01
5- بطوري أميرة، 2019، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد 03 العدد 01.
6-قاسي نادية، غربي رضية، ،2022، واقع التكفل الأسري بالشخص المسن، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23 العدد 02 ديسمبر ، جامعة باتنة 1.

- **القوانين الأوامر والمراسيم:**

1- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في نفس التاريخ.
2-الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة .1966
3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة .1966
4-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة .2015
5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة .2020
6-المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2016م، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في

وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2016.

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 13 صفر عام 1438 الموافق 13 نوفمبر 2016.

التهميش و الإحالات:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2016م، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2016م، ص 15.

[2]- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في نفس التاريخ.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] د- عبد الحميد محمد شاذلي، التوافق النفسي للمسنين، ب.ط، المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 2001، ص ص 14 16.

[5] قاسي نادية، غربي رضية، واقع التكفل الأسري بالشخص المسن، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23 العدد 02 ديسمبر 2022، جامعة باتنة 1، ص 149.

[6] د- جمال تالي، المسن في الأسرة الجزائرية حاجات متجددة ومشكلات متعددة، مقال منشور في مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2017، ص259.

[7] ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2016م، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2016م.

[8] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.
[9] المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 13 صفر عام 1438 الموافق 13 نوفمبر 2016م، ص11.
[10] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015.
[11] عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص 11.
[12] أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد 03 العدد 01 سنة 2019، ص955.
[13] -عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه-مجلس قضاء مستغانم نموذجا- مقال منشور في مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 01 أفريل 2018، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص449.
[14] أميرة بطوري، مرجع سابق، ص ص 955 956.